فقه العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث

استثمار الخيرية أم خيرية الاستثمار؟

الدكتور: علي بن محمد نجم

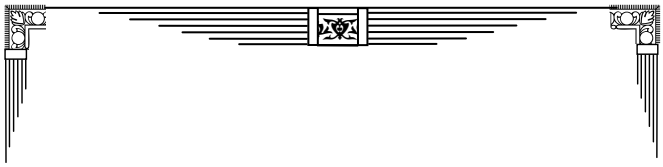

الملخص

لا شك أن إرساء أسس اقتصاد المعرفة وبناء لبناته، يستوجب إنفاقًا قد تقصر عنه الجهات الحكومية، فيحتضنه القطاع الثالث أو القطاع الخيري؛ لكن هذه العملية التطوعية التبرعية بحاجة إلىٰ إدارة وتدبير، بل وإلىٰ ترشيد؛ مما ينادي بتدخل اقتصاد المعرفة.

وتكمن مشكلة البحث في سبر العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، وسيبرز الباحث من خلال منهجٍ تحليليٍّ استنباطيٍّ فقه العلاقة بين هذين المجالين، وسبل الرقي بهما، ومدىٰ قدرتهما علىٰ خدمة مجالات أخرىٰ كالاقتصاد الإسلامي والتنمية البشرية.

وعليه، فقد توصل الباحث إلىٰ أن هذه العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، علاقة تكاملية تحتاج إلىٰ فقه، والمتأمل في نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، يقف علىٰ هذه العلاقة، وعلىٰ آلات رعايتها وضبطها؛ كيف لا؟ والشريعة الإسلامية عُنيت بالمعرفة والعلم من جهة، وبالعمل الخيري التبرعي من جهة أخرىٰ؛ وإن أهم توصية يقترحها الباحث هي تحويل العمل الخيري من المجال الاستهلاكي إلىٰ المجال الاستثماري استنادا إلىٰ اقتصاد المعرفة.

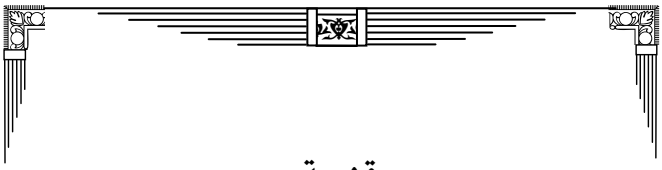

مقدمة

الغالب أن التمويل الخاص يشق علىٰ الناس، وإذا راموا التمويل الحكومي وجدوا فيه ضيقًا وازدحامًا؛ حتىٰ إذا تخلف هذان القطاعان، رُجِي طرق باب القطاع الثالث، الماثل في العمل الخيري والتطوعي.

ويتطلب بناء اقتصاد المعرفة نفقةً وتمويلًا، يجدان مُتَّكًا لهما في العمل الخيري؛ ومن جهةٍ أخرىٰ، فإن مؤسسات العمل الخيري لا تستقيم بدون تخطيطٍ وتتبعٍ، ولا يكون ذلك إلا بالأفكار، والتي تحتاج إلىٰ اقتصاد المعرفة.

إذن، ثمة علاقةٌ وطيدةٌ بين هذين المجالين: فالعمل الخيري يخدم اقتصاد المعرفة، واقتصاد المعرفة يخدم العمل الخيري؛ فهي علاقة متبادلة ونفع مشترك، مما يستوجب توخي الاستثمار الأمثل لهذا الثنائي؛ ليرقىٰ كل شق منه بصاحبه، ويتمكنان من التطور سويًّا، والنتيجة هي خدمة المجتمع وتحقيق التنمية.

ومن الضروري تلمس تنزيل هذه العلاقة من خلال الفقه الإسلامي وقواعده ومقاصده؛ فإذا نظرنا إلىٰ القطاع الثالث أو العمل الخيري، فإن النصوص الشرعية غنية بما يدل علىٰ ذلك؛ كما أن اقتصاد المعرفة والعلم عامة، من الأمور التي عنيت بها الشريعة الإسلامية وحثت عليها ودعت إليها.

ولأجل ذلك، فلا شك أن هذا التلاحم بين العمل الخيري، وبين اقتصاد المعرفة، سيجد ضالته في النصوص الشرعية؛ إذن فلا بد من الكشف عن سبل

تأصيل العمل الخيري، وتقعيد فروعه الفقهية، وإظهار مدىٰ استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، و لتدبير الاختلاف، وترشيده؛ مع استثمار التقعيد والتأصيل في الموازنة والترجيح، وفقه الأولويات والمآلات.

وتجدر الإشارة إلىٰ أن الانتقال من النمط الاستهلاكي المعهود، إلىٰ النمط الاستثماري المنشود، أمرٌ في غاية الأهمية؛ بحيث تصير المؤسسات الخيرية منتجةً، وليست مستهلكةً فقط؛ معنىٰ ذلك أن اقتصاد المعرفة مطالب بنقل هذا المجال من الطابع الاستهلاكي المحض، إلىٰ مرتبة القدرة علىٰ تأمين الاكتفاء الذاتي، والانتقال من التفكير في تأمين الاستهلاك، إلىٰ التخطيط لمشاريعَ استثماريةٍ.

۞ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في سبر العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، مع البحث عن إمكانية تحويل العمل الخيري من المجال الاستهلاكي إلىٰ المجال الاستثماري، ودور اقتصاد المعرفة في ذلك، وهو ما يجرنا إلىٰ السؤال التالي: هل الأحرىٰ والأجدر هو استثمار الخيرية لخدمة اقتصاد المعرفة، أم استثمار اقتصاد المعرفة لتطوير العمل الخيري، أم هما معا؟

۞ أهداف البحث:

يهدف البحث إلىٰ تحقيق ما يلي:

أولًا: إبراز أثر القطاع الثالث في تنمية اقتصاد المعرفة.

ثانيًا: إظهار أثر استثمار اقتصاد المعرفة في النهوض بالقطاع الثالث.

ثالثًا: التأكيد علىٰ دور الفقه في النهوض بالقطاعين – اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث– وتوطيد العلاقة بينهما.

رابعًا: الكشف عن دور تكامل القطاع الثالث واقتصاد المعرفة في خدمة الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية البشرية.

۞ المنهج العلمي للبحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، حيث أحلل معطيات القطاع الثالث واقتصاد المعرفة، لاستنباط العلاقة التي تربط بينهما في ضوء الفقه الإسلامي وقواعده، وتنزيل ذلك في التدبير والتطوير.

۞ الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود بحثي علىٰ دراسةٍ جمعت بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، ودرست العلاقة بينهما، مع ربطها بالنصوص والقواعد الشرعية، وبيان دورها في التنمية البشرية، وفي نقل المؤسسات الخيرية من النظرة الاستهلاكية، إلىٰ النبرة الاستثمارية.

۞ تقسيمات البحث:

يقترح الباحث لإنجاز هذا البحث، مقدمة وتمهيدًا، ومطالب أربعة وخاتمة، حيث تتسلسل المطالب كالآتي:

المطلب الأول: دور القطاع الثالث في تنمية اقتصاد المعرفة.

المطلب الثاني: النهوض بالقطاع الثالث من خلال استثمار اقتصاد المعرفة.

المطلب الثالث: العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة في ضوء الفقه الإسلامي وقواعده.

المطلب الرابع: أثر تكامل القطاع الثالث واقتصاد المعرفة في الاقتصاد الإسلامي وفي التنمية البشرية.

تمهيد

ما دام الكلام منصبا حول القطاع الثالث واقتصاد المعرفة، فقد رأىٰ الباحث أن يتكلم باقتضاب عن هذين العنصرين؛ توطئةً للكلام عن فقه العلاقة بينهما وما يتعلق بذلك.

أولا: القطاع الثالث.

القطاعات ثلاثةٌ:

القطاع الأول: القطاع الحكومي.

القطاع الثاني: القطاع الخاص.

القطاع الثالث: القطاع الخيري.

والقطاع الثالث هو القطاع الخيري التطوعي الخدماتي، الذي يندرج تحت عقود التبرعات في الفقه الإسلامي،"فهو مجموعة من المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعًا ثالثًا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح، بل تسعىٰ في المقام الأول إلىٰ تحقيق النفع العام، وللقطاع الثالث تسميات متنوعة أخرىٰ منها: القطاع الخيري والقطاع التطوعي، وتلك الأسماء لا تعني الحصر، فكل عملٍ مؤسسيٍّ مستقلٍّ عن القطاعين الحكومي والخاص، ومكمل لأدوارهما

يعد من عناصر القطاع الثالث" [1].

وقد بدأ يتشكَّل هذا القطاع بقوة إدارية واعتبارية في الغرب مع بداية الثمانينات من القرن الماضي وهو يُعدُّ مكمِّلا لمهام ومسؤوليات القطاع الأول العام الحكومي، ومتكاملًا مع القطاع الثاني الخاص الربحي في جميع عمليات التنمية والتنمية المستدامة، بالأخص في المجتمعات والدول المتقدمة في العصور المتأخرة" [2].

۞ ثانيا: اقتصاد المعرفة.

وأما اقتصاد المعرفة فيعني جعل المعرفة محور الحركة الاقتصادية، حيث تم الانتقال من التركيز علىٰ النفط والذهب إلىٰ التركيز علىٰ المعلوميات والنتاجات الفكرية وكيفية الوصول إليها، وقد ظهر اقتصاد المعرفة لأول مرة في الخمسينات من القرن الماضي، عندما تطور القطاع الصناعي علىٰ حساب القطاع الزراعي، وصارت المعرفة سلعةً اقتصاديةً تشكل آليةً قويةً للنمو الاقتصادي، وتمثل أيضًا حصيلة الخبرة والقدرة علىٰ استخلاص مفاهيم ونتائج جديدةٍ؛ لأن الطاقات البشرية الكفؤة والموهوبة، قادرة علىٰ إنتاج المعرفة وإدارتها وهندستها ؛ بابتكار المنتجات، والإبداع في الوظائف؛ للتمكين من رفع الكفاءة، وزيادة الإنتاج، مع التقليل من تكاليفه؛ بحيث يعتمد الإنتاج والاستهلاك في اقتصاد المعرفة علىٰ استخدام رأس المال الفكريّ، وتقدر الأمم المتحدة أن اقتصادات المعرفة تستأثر

(١) القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، لمحمد السلومى، ص٦٣-٦٤.

(٢) انظر: ما هو القطاع الثالث؟، لمحمد السلومى، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية، ومشرفه العام هو صاحب المقال ، http://3rdsector.org/

ب ٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وتنمو بمعدل ١٠٪ سنويًّا، وجدير بالذكر أن ٥٠٪ من نمو الإنتاجية في الاتحاد الأوروبي هو نتيجةٌ مباشرةٌ لاستخدام وإنتاج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١].

(١) للمزيد راجع: الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية ، لصادق طعان، بحث منشور بمجلة الغري للعلوم *الاقتصادية* والإدارية. وأيضا: اقتصاد المعرفة مقال منشور بموقع المعرفة https://www.marefa.org ، وكذلك: الاقتصاد المعرفي.. آفاق استثمارية مجدية وعصرية، لمحمد دهمان مقال منشور بموقع الاقتصاد العربى، بتاريخ١٤ أبريل-http://www.ar 2017 economist.com/

"Knowledge Economy", Investopedia, Retrieved. Edited.16-5-2017

المطلب الأول

دور القطاع الثالث في تنمية اقتصاد المعرفة.

الغالب أن التمويل الخاص يشق علىٰ الناس، وإذا راموا التمويل الحكومي وجدوا فيه ضيقًا وازدحامًا، حتىٰ إذا تخلف هذان القطاعان، رُجِي طرق باب القطاع الثالث الماثل في العمل الخيري والتطوعي، مما يجعل هذا الباب من الأهمية بمكان؛ لأنه يُؤمِّن التمويل لفئةٍ محتاجةٍ ضاقت بها الأرض بما رحبت، ويمكِّنها من تغطية حاجاتها وتفجير مواهبها، لا سيما في دولنا النامية التي تعاني عجزًا في التمويل الحكومي، وعدم قدرةٍ علىٰ التمويل الخاص والشخصي.

ويزكي ذلك اهتمام الإسلام بأبواب التبرع والخير وتنويع مصادرها ومصارفها، وسعة الفقه الإسلامي لتكييف التنزيل حسب الوقائع والمستجدات، "حيث دعا الشارع إلىٰ الإنفاق وشجع عليه ونوع مجالاته، ويدل علىٰ ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا الباب، ولعل أرجىٰ آية في موضوعنا هي قوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[سبأ:٣٦]، فعلاوةً علىٰ الأجر والثواب والمحاسن التي يجنيها المنفق، فإنه مبشرٌ باسترجاع ماله، قال عبد الرحمن السعدي: " فلا تتوهموا أن الإنفاق مما ينقص الرزق، بل وعد بالخلف للمنفق"[(١)].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الشهير بتفسير السعدي، لعبد الرحمن السعدي، ص 496.

وأما السنة، فألصق حديثٍ بموضوعنا في تقديري، هو ما روىٰ أَنَس بْن مَالِك، حيث قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المحترِفُ أَخَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**»، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]، فالأخ المحترف ينفق علىٰ أخيه الذي يطلب العلم، ولذلك أقره النبي ﷺ وشجعه علىٰ ذلك، وفيه تنبيه علىٰ فضل الإنفاق علىٰ طالب العلم، واستثارةٌ للعناية باقتصاد المعرفة.

ويتطلب بناء اقتصاد المعرفة كغيره من مشاريع البناء نفقة وتمويلا، يجدان لهما مُتَّكًا في العمل الخيري، ولذلك فهو أحق بالعناية والاهتمام، وأجدر بالسخاء بالمال، فمن أعان معلمًا أو طالب علمٍ حصل علىٰ مثل أجورهم دون أن ينقص منها شيءٌ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[2]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[3]. وفي هذا الصدد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن من تكفل براتب مدرسٍ للقرآن

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الزهد، بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ، ٤/ ١٥٢. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٩٠٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة، ٤/ ٢٠٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الدال علىٰ الخير، ٧/ ٤٤٧. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَىٰ الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، ٤/ ٣٣٨. وأخرجه أحمد في مسنده، ٣٨/ ١٣٢. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٤/ ٢١٦.

الكريم فهو مأجورٌ، وقام بأعظم القربات وكل طالبٍ يحفظ شيئًا من القرآن عن طريق هذا المدرس فللكفيل نصيبٌ من الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ[1].

لقد جنّد الكفار أموالًا طائلةً لنشر أباطيلهم، ومن ذلك اثنان وعشرون مليون دولار في مدرسةٍ تنصيريةٍ في بلدٍ عربيٍّ، وأكثر من واحدٍ وعشرين مليون دولار علىٰ مؤتمر للمنصرين، وجمع اليهود في فرنسا تحت شعار قتال المسلمين، تبرعاتٍ قدرها ألف مليون فرنك خلال أربعة أيامٍ، فكيف بمن ينفق ماله في الحق وفي سبيل الله، بل في خدمة الدين والعلم واقتصاد المعرفة؟[2]، ولله در أحمد شوقي حين قال[3]:

يـا طَالِبًـا لِمَعـالي المُلـكِ مُجتَهِـدًا ... خَذها مِنَ العِلمِ آو خَـذها مِـنَ المـالِ

بِـالعِلمِ وَالمـالِ يَبنـي النـاسُ مُلكَهُـمُ ... لـم يُـبنَ مُلـكَ عَلـىٰ جَهـلٍ وَإِقـلالِ

وعليه، فإن تنمية اقتصاد المعرفة يخول التقدم والتطوير؛ لكنه يتطلب تمويلًا يتعذر تأمينه وتغطيته رسميًّا، مما يستدعي تدخل المجال الخيري والعمل التبرعي، وقد اعتنىٰ السلف بهذه الحاجة رغم اختلاف الكيفية والطريقة، حيث فطنوا إلىٰ الإنفاق علىٰ من تفرغ للعلم وتوفرت فيه ملكة الإنتاج الذي يشملهم نفعه، بل وقد ينتفع به غيرهم أيضًا؛ وليس معنىٰ هذا الدعوة إلىٰ الخمول والتواكل، بحيث يكون العمل الخيري مجالًا للاسترزاق والاعتماد علىٰ ما يجنيه الآخرون بعرق جبينهم، فهذا غير مقبولٍ لا شرعًا ولا عرفًا ولا ذوقًا، وإنما

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوىٰ رقم.20707 :

(٢) القرآن العظيم والإنفاق، خطبةٌ لمنصور الغامدي.

(٣) الشوقيات (ديوان)، أحمد شوقي، ١/ ١٨٥.

المقصود هو كفاية من تفرغ للعلم واقتصاد المعرفة لتمكينه من استثمار الوقت الذي سيبذله في التكسب، وصرفه في التعليم أو التعلم؛ وليس هذا متاحًا لأيٍّ كان، وإنما لمن اجتمعت فيه مواهب وملكاتٌ تظهر أن له إمكاناتٍ لنفع الإسلام والمسلمين إذا تفرغ، وأن الأمة محتاجةٌ إليه، وأن طلب الرزق سيعيق مسيرته؛ وأما من تمكن من الجمع بين الخيرين، فحريٌّ به أن يوزع وقته بين طلب العلم وطلب الرزق.

حاصله أن اقتصاد المعرفة بحاجة إلىٰ العمل الخيري، فكم من مبدعٍ حبسه العذر عن بناء الابتكار والإبداع، بسبب صعوبة الوصول إلىٰ جهاتٍ يُكَوِّن فيها نفسه، فناسب أن يتلمس أهل التخطيط احتواء هذه المواهب وتكوينها واستجلاب التمويل عبر أبواب الخير والمعروف.

وإذا ما نظرنا إلىٰ تاريخ الحضارة الإسلامية؛ نجد أن للقطاع الثالث جذورًا فيها؛"فإن القطاع الخيري في الإسلام يشكل معظم مخرجات القطاع الثالث، إن لم يزد عليه، فهذا القطاع في الإسلام كان مستوعبا لمعظم احتياجات الأمة في معظم حقب التاريخ، وكان أكبر اتساعا من مؤسسات القطاع الحكومي أو القطاع التجاري الخاص، وقد يكون بحقٍّ القطاع الأول، ويكفي أنه ولد حضارة إسلامية، حتىٰ كان هذا مصدرًا للعلم والمعرفة والوقاية والعلاج"[1]؛ وخير مثال علىٰ ذلك الوقف، فهو يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية علىٰ مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من حكامٍ ووزراء وعلماء وأفرادٍ في مساندة المسيرة العملية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنىٰ

(١) القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، لمحمد السلومي، مرجع سابق، ص٦٤.

تمييزٍ[1]، فاقتصاد المعرفة بحاجةٍ ماسةٍ إلىٰ التبرع والتطوع، وأبرزه الوقف العلمي، والذي يمكن تعريفه علَمًّا مركبًا بأنه: "تحبيس مالك مكلف عينا منتفعا بها أو منفعتها، علىٰ خدمة المعارف وأهلها"[2].

لقد أسهم الوقف الإسلامي في بناء صروح العلم، فهو من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية، حيث كانت الأوقاف العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرىٰ، لما كان يقفها الحكام والعلماء والأمراء والأغنياء، لتلقي العلم؛ ولم تحصر علىٰ تعلم تخصصٍ واحدٍ، بل شملت علوم الدين والدنيا، مع التركيز علىٰ العلم الشرعي، ولم يقتصر أثر الوقف عند علمٍ معينٍ، وإنما شمل أنواعًا مختلفةً من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي؛ مما جعل للوقف دورًا بارزًا في إحداث نهضةٍ علميةٍ شاملةٍ لجميع أنواع المعرفة. حيث تخرج من المؤسسات العلمية الموقوفة عدد من العلماء في شتىٰ فروع المعرفة؛ وتنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، إذ كان الواقفون لهذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها، وعلىٰ أساتذتها، وطلابها، وموظفيها، ومستلزماتها، فكفلوا للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، وكانت توقف عليهم العقارات والغذاء، والكساء، والمنقولات العينية، لتكون سيولةً وأرصدةً ماليةً مستمرةً، تنفق علىٰ الأساتذة والطلاب، وعلىٰ ما يحتاجون إليه من وسائل وأدواتٍ تعليميةٍ ومرافق أخرىٰ، بل وتم تأمين أماكن إقامةٍ يأوي إليها المسافرون لطلب العلم نتيجةً للتسهيلات التي وفرها واقفو المدارس للعلماء وطلاب العلم، الذين كانوا

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية، ليحيىٰ ساعاتي، ص ٩.

(٢) الوقف علىٰ العلم أوقاف جامعة الملك سعود نموذجا، نذير محمد أوهاب، بحث منشور بموقع دائرة الأوقاف حكومة الشارقة، http://awqafshj.gov.ae/

ينتقلون بين البلدان، وهم واثقون بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة ميسرةً، أينما ذهبوا وحيثما حلوا، حتىٰ توافد غير المسلمين علىٰ بعض تلك المدارس في الأندلس وفي جنوب إيطاليا وفي بلاد المغرب العربي، و الشام ومصر"[1]، ومن أشهرها المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم تبن مدرسة قبلها مثلها، حيث قرر للجميع من الخبز واللحم والحلوىٰ والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد، وهذه الجهود والتحفيزات تؤدي إلىٰ وجود أعدادٍ غفيرةٍ من المتعلمين بتخصصات مختلفة ومتنوعة [2]، قال محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: "كما كان وقفٌ هام بالقطر التونسي خصص ريعه للصبيان، لهم يوم مخصص هو يوم الخميس، يسألونهم فيه عن جميع ما قرؤوه في الأسبوع، ويعطونهم بعد ذلك دراهم، بعثا لهممهم، وتسرية لنفوسهم، وترويحا لخاطرهم"[3].

وخلاصة القول إن هذه الإحاطات والاحتواءات تشجع علىٰ العلم والمعرفة، وتهتم بالشتلات العلمية الموهوبة، فتزرعها وتسقيها، لتحصد العلماء والخبراء الذين ينفعون المجتمع، وينشطون الاقتصاد، ويخولون التقدم، وتلك هي زبدة اقتصاد المعرفة، فهل يعود ذلك بالنفع علىٰ المجال الخيري، أم يبقىٰ مقصورًا علىٰ نفسه؟ ذلك ما يروم الباحث مناقشته في المطلب التالي.

---

(١) دور الوقف في تعزيز المعرفة، لمحمد كالو، وأيضًا: أهمية الوقف في نشر العلم، لموفق العوض؛ بحثان مشاركان في مؤتمر" أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" الذي أقيم في جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، والذي أقيم يومي الإثنين والثلاثاء ٦-٧ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٩- ١٠ مايو ٢٠١١م.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ١٧/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، 1/ 136، بتصرف يسير.

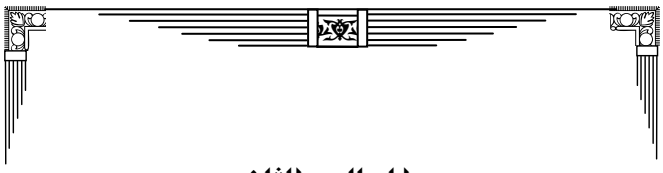

المطلب الثاني

النهوض بالقطاع الثالث
من خلال استثمار اقتصاد المعرفة.

ذكرنا أن المعرفة هي محور الحركة الاقتصادية، فهي حصيلة القدرة علىٰ استخلاص مفاهيم ونتائج جديدةٍ، اعتمادًا علىٰ الإبداع البشري، وعليه، فإن اقتصاد المعرفة يقوم علىٰ الفهم البشري والثورة المعلوماتية والتكنولوجية، ولا يرتقي هذان إلا بالإبداع والابتكار، اللذين يخولان تطوير منتجات فكرية ومعلوماتية جديدة تنهض بالعمل الخيري[1]؛ لأن المعرفة" كانت عبر التاريخ الإنساني مصدر بناء للحضارات الإنسانية في كل زمانٍ ومكانٍ، وبذلك أصبحت المعرفة العامل الأساس والمحرك لتطور الشعوب ولها تأثير علىٰ الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي مرتكزٌ أساسيٌّ يبني عليها الإنسان قراراته ويعالج بها مشاكله، فيؤدي تراكمها إلىٰ نمو وتطور المجتمع، وقد صارت أهم مصدر للثروة، إذ أصبحت تعادل إمكانات رأس المال والموارد الطبيعية"[2].

(١) للمزيد، راجع بحثي تحت عنوان:" ترفيع الاقتصاد الإسلامي واقتصاد المعرفة من خلال الإبداع والابتكار في النصوص الشرعية، منتدىٰ فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع:"الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي، رؤية استشرافية"، والذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبى ، بشراكةٍ مع مركز دبى لتطوير الاقتصاد الإسلامى، يومى (٢٢-٢٣) أبريل ٢٠١٨.

(٢) راجع: الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية ، لصادق طعان، مرجع سابق.

فالعلم أساس التقدم ومنبع السعادة، ولهذا نجد أن الدول التى اهتمت بالعلم تحظىٰ بالتطور والتقدم، في حين تقبع الدول التى أهملته، في المراتب المتأخرة في النمو والتطور، وما دام اقتصاد المعرفة مبنيًّا علىٰ العلم فإن الاهتمام به واستثماره مفتاح للتطوير والرقى، ولا يخرج المجال الخيري عن هذا الأصل؛ إذ إن إخضاعه للعلم والتخطيط سبيل إلىٰ الرفع من إنتاجيته، وفي هذا الصدد يقول الشاعر معروف الرصافي واصفًا أثر الوقف في بناء العلم والمعرفة:

للمسلمين علىٰ نزورة وفرهم	كنز يفيض غنىٰ من الأوقاف
كنز لو استشفوا به من دائهم	لتوجروا منه الدواء الشافي
ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة	لتثقفوا منه بخير ثقاف

لقد صار الاقتصاد العالمي غير منفك عن المعرفة والتقنية المعلوماتية والاتصالات، فأدىٰ الاقتصاد المعرفي إلىٰ التنمية الاقتصادية؛ إن العلاقة بين التنمية وتوليد المعرفة أصبحت أكثر وضوحًا، لذلك من الضروري بناء سياسات لتطوير الموارد البشرية الموهوبة[1]. ولا شك أن العمل الخيري ينخرط في هذه المنظومة ويحتاج إلىٰ إبداعات اقتصاد المعرفة لمزيدٍ من الهيكلة والتنظيم، ولحصول مزيد من التطوير والحفاظ علىٰ حسن التسيير.

ومنه، فالحاجة ماسة إلىٰ تغير النظرة القاصرة والمحدودة حول العمل الخيري؛ والتي تحصره في مجرد العطاء والاستهلاك، بغية الانتقال به إلىٰ الاعتماد علىٰ المعرفة والعلم، لمزيد من التخطيط والنجاح، نحو تحقيق التنمية وتقدم المجتمع.

(١) الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية ، لصادق طعان، مرجع سابق.

إن مؤسسات العمل الخيري لا تستقيم بدون تخطيط وتتبع، ولا يكون ذلك إلا بالأفكار، والتي تحتاج إلىٰ اقتصاد المعرفة؛ فالعمل الخيري مطالب بأن يكون عملًا جادًّا تشارك فيه كل الجمعيات الخيرية بمشاريع تنموية، تقوم علىٰ تبرعات أهل العطاء، وتخطيط أهل الفكر، وتنفيذ المخلصين، ودعوة المتطوعين"[1]. حيث إن هناك طاقاتٍ مبرزةً يمكنها بذل وتسخير أفكارها وجهودها في سبيل النهوض بالعمل الخيري، وتسهيل وصول المساعدات إلىٰ مستحقيها؛ ومنه، فإن العمل الخيري متوقفٌ علىٰ أفكار تخدمه وجهود تسيره.

وإذا كان أحب الناس إلىٰ الله أنفعهم للناس، وكان الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، فإن البدار إلىٰ التبرع والعمل الخيري، مطلبٌ في غاية الأهمية، والحمد لله الذي لم يجعل ذلك محصورًا في بذل المال كما يتبادر إلىٰ ذهن العديد من الناس، وفيه قصر للعمل الخيري علىٰ منْ مَنَّ الله عليه بالمال، بل قد فتح الله باب التبرع بالمنافع، وهو أمرٌ متيسرٌ لكل الناس، كلٌّ بحسب ما يسره الله له، وبحسب ما يتقنه، ومن ذلك التبرع بالمعرفة والعلم والخبرة، بحيث يسدي ذلك المتبرع؛ إسهامًا في العمل الخيري، إما علىٰ مستوىٰ التطبيق والعمل والممارسة، أو علىٰ مستوىٰ التنظير والمشورة؛ وقد يدرك المتبرع بمنفعةٍ، ما لا يدركه المتبرع بالمال، سواء علىٰ مستوىٰ الأجر، أو علىٰ مستوىٰ النتائج المشاهدة، ودوننا جائزة المرأة التي كانت تقم المسجد، وأمامنا فكرة ذي القرنين التي كفت الناس شر يأجوج ومأجوج، فالتبرع بالمنافع سبيلٌ سهلٌ، وغلته مضمونةٌ، ويتم ذلك بطرقٍ متنوعةٍ، ووسائل كثيرةٍ؛ والنصوص الشرعية وكتب الفتاوىٰ والنوازل، حبلىٰ بهذه

(١) العمل الخيري تكافل اجتماعي وعطاء إنساني، لعبد الملك منصور، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، بدبي ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨.

النماذج، وهي منجمٌ مهمٌّ لاستكشاف حيثيات التبرع بالمنافع وتطوير ذلك.

وتتمثل إجراءات استثمار اقتصاد المعرفة في المجال الخيري في أمور، منها:

أ. **التشخيص**: يتم عبر دراسة الحالة، ومعرفة الواقع، وتحديد الإمكانات، ومعرفة الحاجيات؛ ومعلوم أن اقتصاد المعرفة سيسعفنا في هذه الحال بالإحصاءات، والتحليلات، والخلاصات، مع تدخل الإعلاميات والاستبانات ونحوها.

ب. **العلاج**: يعمد المسؤولون عن العمل الخيري إلىٰ علاج المشكلات، عبر التكوين والتكوين المستمر، وتغطية العجز المالي، وإعادة الهيكلة والتدبير، مع العمل علىٰ الترشيد والتطوير؛ ولا شك أن التنظير والتفكير عاملان أساسيان يأتي بهما اقتصاد المعرفة لرصد سبل العلاج، علاوة علىٰ تأمينه لآليات الإصلاح و ملء الفراغات، وسد الفجوات، بواسطة المختصين ذوي المعرفة العلمية، والخبرة العملية.

ت. **الوقاية**: وهي بلا شك أولىٰ من العلاج، ويبرز دور اقتصاد المعرفة فيها جليًّا؛ لأنه يمكن من التخطيط، وإعداد سبل التحوط لدرء المخاطر، وهذه علوم تدرس في التخصصات الاقتصادية، ولها سند في النصوص الشرعية ؛ كما تكمن الوقاية في التغذية الراجعة التي تخول تقويم الاعوجاج، والاستفادة من الأخطاء.

۞ وأما مراحل استثمار اقتصاد المعرفة في القطاع الثالث، فهي في تقديري كالآتي:

المرحلة الأولىٰ: دراسة الواقع لتحديد حاجات القطاع الثالث ومشاكله.

المرحلة الثانية: إعداد سبل الوقاية والعلاج.

المرحلة الثالثة: القيام بالتغذية الراجعة بالاستفادة من الواقع الراهن لاستشراف المستقبل.

ومن أمثلة أثر اقتصاد المعرفة في القطاع الثالث أذكر الآتي:

أ/ إعداد الأطر العاملة والكوادر.

ب/ التكوين والتكوين المستمر.

ت/ إنجاز البحوث العلمية التي تخدم المجال الخيري.

ث/ القيام بالدراسات الميدانية التي تكشف عن الخلل وتخطط للمستقبل.

ج/ استثمار الاقتصاد الإسلامي، والهندسة المالية؛ لترشيد الإنفاق الخيري، وإيجاد الصيغ الاستثمارية؛ التي تنمي رصيد القطاع الثالث.

ح/ الاستعانة بالمعلوميات، ووسائل التواصل الاجتماعي؛ لتسهيل التعاملات الخيرية، وتطوير مجالاتها.

وعلىٰ هذا، فثمة علاقةٌ وطيدةٌ بين المجالين، فالعمل الخيري يخدم اقتصاد المعرفة، واقتصاد المعرفة يخدم العمل الخيري؛ فهي علاقةٌ مُتبادلةٌ، ونفعٌ مشتركٌ، مما يستوجب توخي الاستثمار الأمثل لهذا الثنائي؛ ليرقىٰ كل شقٍّ منه

بصاحبه، ويتمكنان من التطور سويًّا، والنتيجة هي خدمة المجتمع وتحقيق التنمية.

إن اقتصاد المعرفة بحاجةٍ إلىٰ العمل الخيري، والعمل الخيري بحاجةٍ إلىٰ اقتصاد المعرفة، لأنه كما يقال: "المعرفة قوةٌ"؛ فلا بد من معارف أولية تؤسس للعمل الخيري، ولا بد من العمل الخيري لإنتاج معرفةٍ جديدةٍ، تخول عملًا خيريًّا رصينًا، وتنتج منتجاتٍ تثري الساحة الاقتصادية، وتعالج المشاكل الراهنة وتستشرف للمستقبل.

ويكمن الأثر الاقتصادي لهذه العلاقة، في استفادة كل طرفٍ من الآخر، فاقتصاد المعرفة ينمو بتمويل القطاع الثالث واستثمار، والقطاع الثالث يحسن مردوديته وإنفاقه المادي باستثمار اقتصاد المعرفة؛ لأن من تكوَّنوا معرفيًا بتمويل القطاع الثالث، يُرجىٰ كونهم أول من يعمل فيه ويطوره،"حيث تُثبت الدراسات في هذا الشأن أن هؤلاء كان وجودهم واضحًا في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامىٰ؛ إذ عملوا تجارًا، وكتبةً، ومحاسبين، وصيارفة، وغير ذلك من المهن التي عرفت في المجتمع"[1]، ولهذا فإنه يُرغب في نهج اقتصاد المعرفة للتحوط ودرء المخاطر في تسيير المؤسسات الخيرية، وذلك بإجراء دراسات جدوىٰ علميةٍ، ودراسة الواقع لمعرفة المهددات والمخاطر، وإعداد سبل التحوط والاحتراز؛ لضمان نجاعة مردودية المؤسسة الخيرية واستمراريتها.

(١) الدور الاجتماعي للوقف، لعبد الملك السيد ، ص ٢٥٨ ، نقلا عن بحث: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، ص ١٣٧.

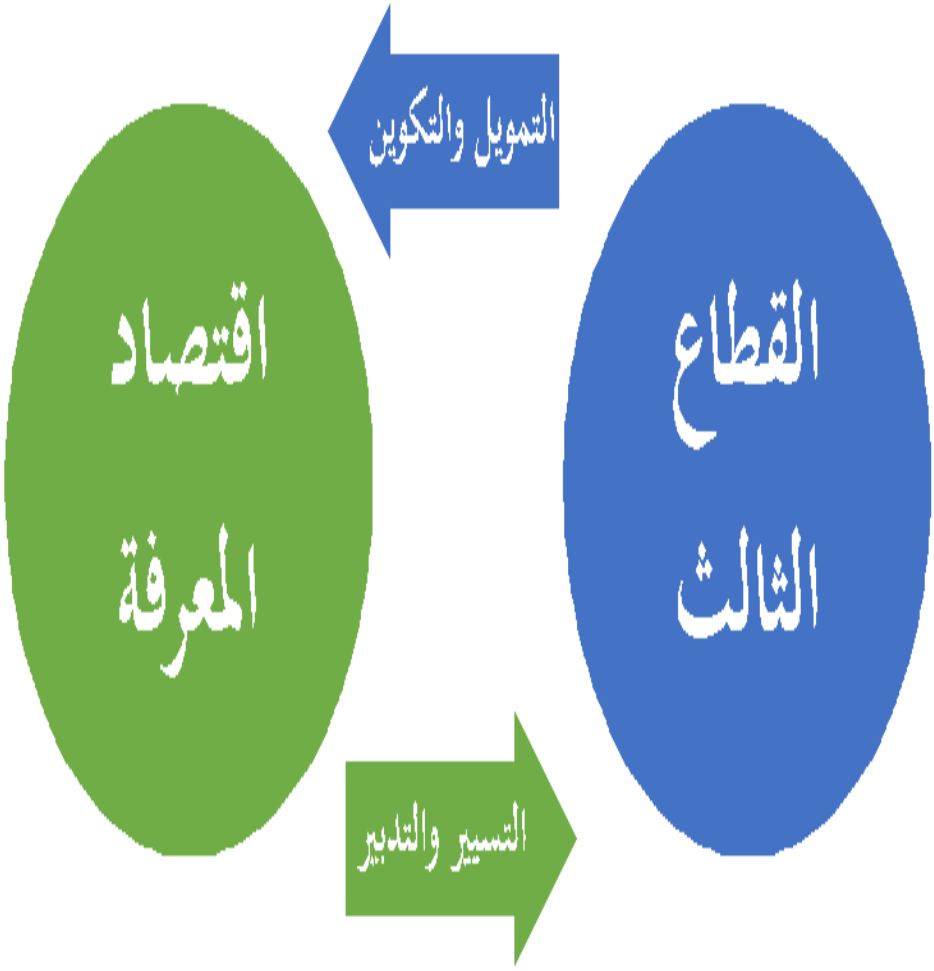

شكل يلخص العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة.

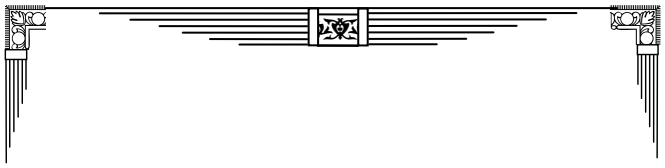

المطلب الثالث

العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة في ضوء الفقه الإسلامي وقواعده.

إن المهددات التي تتربص بالعمل الخيري لَعاملٌ مهم لوضع خطةٍ للتحوط والوقاية، وإعداد سبل وأساليب العلاج؛ فلا بد لإنجاح العمل الخيري من مقوماتٍ تستمد نورها من النصوص الشرعية، ولا شك أن هذه الإجراءات كلها لا يستقيم أن تتم بمنأىٰ عن القواعد والمقاصد، ولا ينبغي أن تخلو من استثمار للحاضر للاستعداد للمستقبل.

ولما تقرر ترسخ العلاقة الوطيدة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة، فإنه من الضروري تلمس أسس ذلك في الفقه الإسلامي وقواعده ومقاصده، ويرىٰ الباحث أن فقه هذه العلاقة لا ينفك عن المعنىٰ اللغوي للفقه والذي هو الفهم، مما يستلزم ضرورة فهم العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة، وهو ما يستلزم التصور الجيد لمكوناتها وتجلياتها؛ لأن ما سيأتي من بناء للعلاقة واستثمارها إنما هو مبني علىٰ فهمها وحسن تصورها؛ مما ينقلنا إلىٰ الفقه بمعناه الاصطلاحي، والذي يتنزل ههنا في العلم بالأحكام الشرعية لتداخل القطاع الثالث واقتصاد المعرفة، استنباطًا من الأدلة التفصيلية للمجالين؛ معنىٰ ذلك أن تنزيل هذه العلاقة يستلزم فقهها لمعرفة أحكام تدبيرها من جهة، وللحكم علىٰ

النوازل التي تعرض لها من جهة أخرىٰ؛ مما يتطلب تكييفًا فقهيًّا للحالة الراهنة أو المستجدة[1]، هذا التكييف الذي يبنىٰ علىٰ التوصيف الفقهي الجيد، والذي عبرت عنه آنفا بحسن الفهم ورصانة التصور.

وإذا استُجلى التصور بشكل جيد، وبُنى عليه التكييف بشكل متين، فإن استثمار الأدلة الشرعية ولواحقها، يكون مؤسَّسا علىٰ قاعدة مستقرة، ويتبع ذلك حال إصدار الحكم الشرعى؛ فهى إذن عملية اجتهادية تضبط فقه العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة، والكامن في النصوص الشرعية التى تضبطهما، ويمتد ذلك إلىٰ استجماع القواعد التى تحكمهما، والمقاصد التى توجههما؛ وفي حالة التزاحم بين المصالح والمفاسد فلا مناص من تدخل الموازنات والترجيحات؛ مما يجعل فقه هذه العلاقة دائرًا بين الحالات التالية:

أ. التصور والتكييف للعلاقة بين المجالين.

ب. الحكم الشرعى لما يجري في ساحة العمل الخيري واقتصاد المعرفة.

ت. الإفتاء في النوازل والمستجدات التى تعرض لتداخل المجالين.

ث. استثمار القواعد والمقاصد والموازنات التى تخدم علاقة القطاع الثالث واقتصاد المعرفة.

ج. إيجاد الحلول والمخارج للمشاكل التى تعرقل حسن استثمار العلاقة بين المجالين.

---

(١) وهو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصلٍ فقهيٍّ، خَصه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فقهيةٍ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لمحمد شبير، ص٣٠.

ولنضرب لذلك مثالا: رجل أراد أن يقف مالا في سبيل الله لفائدة الدورات التكوينية؛ التى تستهدف الكوادر العاملة في المجال الخيري.

تصور المسألة وتوصيفها: وقف مال لتكوين العاملين في المجال الخيري، وهذا تسخير للمجال الخيري في خدمة اقتصاد المعرفة، وثمرة ذلك ستعود علىٰ المجال الخيري مرة أخرىٰ.

التكييف الفقهى: هذا وقف للمال.

حشد النصوص والحكم علىٰ الواقعة: هذه المسألة مختلف فيها، فهناك من أجاز وقف النقود وهناك من منعه، فيتم جمع الأدلة، ومراعاة القواعد والمقاصد، ثم إصدار الحكم.

الموازنات والترجيحات: قد يرىٰ المجتهد تأمين الأجهزة الإعلامية والمكتبة الورقية لهؤلاء العاملين، وتقديم ذلك علىٰ تكوينهم، فيشير بذلك علىٰ الواقف.

المخرج الشرعى: عوض استهلاك ذلك المال، ينصح باستثمار الوقف، وصرف أرباحه في المشروعين معًا، فيكون ذلك جمعا بين الحسنيين.

فهل يمكن للنصوص الشرعية والفقه الإسلامى تخويل خدمة هذه العلاقة وترسيخها للرقي بالقطاع الثالث واقتصاد المعرفة؟

هذا ما يرمي الباحث الإجابة عليه من خلال العنصرين التاليين:

أولا: أهمية النصوص الشرعية في فقه العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة.

ثانيا: مكمن التأصيل الشرعى لفقه العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة.

۞ أولا: أهمية النصوص الشرعية في فقه العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة.

إذا نظرنا إلىٰ القطاع الثالث والعمل الخيري، فإن الأدلة كثيرةٌ في هذا الباب؛ إذ إن النصوص الشرعية غنيةٌ بما يدل علىٰ العمل الخيري، وفي المقابل فإن اقتصاد المعرفة والعلم عامةً، من الأمور التى عنيت بها الشريعة الاسلامية وحرضت عليها ودعت إليها؛ ولأجل ذلك، فلا شك أن هذا التلاحم بين العمل الخيري، وبين اقتصاد المعرفة، سيجد ضالته في النصوص الشرعية؛ لأنها من جهة منجمٌ للعمل الخيري كما ذكرنا آنفا، ومن جهة أخرىٰ هى مرجعٌ مهمٌّ لاقتصاد المعرفة، فهى تحث علىٰ طلب العلم وتطوير المعارف، ولا يمكن للعمل الخيري أن ينمو إلا في أجواء العلم والمعرفة والاجتهاد، لهذا السبب، وحرصًا من رسول الله ﷺ علىٰ أن تتميز هذه الأمة في عطاءاتها الفكرية والعملية، خص جزءًا مهمًّا من توجيهاته للحث علىٰ طلب العلم، والعمل علىٰ بذل الوسع والاجتهاد[1].

وكمثال علىٰ ذلك أسوق ما ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: "بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺإذ جاء رجلٌ علىٰ راحلةٍ له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: **«من كان معه فضل ظهرٍ، فليعد به علىٰ من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ من زادٍ، فليعد به علىٰ من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتىٰ رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضلٍ"[2]، وقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه**

(١) الإبداع والابتكار في السنة النبوية، ليوسف عبد اللاوي، بحث منشور بمجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية العدد ٤، المجلد١، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ٣/ ١٣٥٤.

المسلم، ولا يؤاجرها إياه»[1].

فهذان نموذجان من استثمار اقتصاد المعرفة في العمل الخيري حيث أشار النبي ﷺ إلىٰ استثمار الفائض وحسن توزيعه وفتح باب الأمل أمام الطاقات التي تفتقر إلىٰ المواد الأولية.

فالمقصود إذن هو أن النصوص الشرعية تسعف في اقتصاد المعرفة لتنمية العمل الخيري، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: **" لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"**[2]، لأنه سيكون معرضا لأكل الربا والغوص في الغرر والجهالة، فالفقه في الدين يخول المعرفة السليمة بفقه البيوع، ويحصن التاجر من مغبة الوقوع في المحظور والإضرار بالاقتصاد، وهكذا في العمل الخيري، فإنه يتطلب كفاءة وفقه حتىٰ لا يؤول الأمر إلىٰ الإفساد من حيث يراد الإصلاح.

فالمشاكل المعروضة إما أن تجد لها حلا في اتباع التجارب السابقة والتقليد، وإما تضطر الباحث إلىٰ ابتكار حلولٍ جديدةٍ، واستراتيجياتٍ إبداعيةٍ؛ ولعل هذا ما لوح إليه الشافعي رحمه الله حين قال: "والعلم من وجهين اتباعٌ، أو استنباطٌ، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس علىٰ كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس علىٰ سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فقياس علىٰ قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٣/ ١١٧٦.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الوتر، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ١/ ٦١٥.

بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدىٰ إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم"[١].

وهنا تبرز أهمية النصوص الشرعية، فإما أن نجد فيها الحل جاهزًا، وما علينا حينئذ إلا الاتباع؛ وإما أن يحتاج إلىٰ نظرٍ وتأمل، ونكون مضطرين إلىٰ الاجتهاد والاستنباط، وذاك حقل له فرسانه؛ لأنه لا يسوغ إلا عند غياب النص الشرعي الصحيح الصريح، ولا يتأتىٰ إلا في ظل عملية إبداعية، تستوجب تصورًا شاملًا، وفهمًا متقدًا، يتولد عنه ابتكار الحل المفقود من خلال النص الشرعي الموجود[٢]. فالاجتهاد الفقهي في أصله ابتكار وإبداع؛ لأنه يستنبط حكمًا مفقودًا انطلاقًا من نصوصٍ شرعيةٍ موجودةٍ، وهذه العملية مُحاطةٌ بسياج التقوىٰ والاحتياط لمراقبة الشرع، ومبشرةٌ برحاب الأجر؛ لأن المجتهد مأجور علىٰ كل حال. وعلىٰ غرار ذلك نجد أن العمل الخيري يفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامىٰ من خلال فقه المستجدات للبحث في القضايا الراهنة، وفي ضوء الظروف المعاصرة ومشاريع التنمية في مراحل لاحقة، مما يستحث الفقهاء لدراسة هذه الحالات والتوصل إلىٰ حل وتأصيل شرعىٰ لها"[٣]. ولأجل ذلك يجب تكييف الواقعة وتصورها تصورًا صحيحًا مطابقًا للواقع[٤]، وذلك

(١) الأم، للشافعي، ١/ ١٧٩.

(٢) انظر بحثي تحت عنوان:" ترفيع الاقتصاد الإسلامي واقتصاد المعرفة من خلال الإبداع والابتكار في النصوص الشرعية، منتدىٰ فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع:"الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي، رؤية استشرافية"، مرجع سابق.

(٣) العمل الخيري تكافل اجتماعي وعطاء إنساني، لعبد الملك منصور، مرجع سابق.

(٤) تفاوت"صيغ العقود" طبيعي؛ لكن لا يتجاوز إلىٰ التطبيق والإخلال بـ"الفتوىٰ"، تفاوت"صيغ العقود" طبيعي لكن لا يتجاوز إلىٰ التطبيق والإخلال بـ"الفتوىٰ" (ندوة نظمت ببريدة/ السعودية، أدارها منصور الجفن)، تقرير منشور بجريدة الرياض، الثلاثاء ٣ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ - ١٥ =

بالتوصيف الجيد للنازلة علىٰ أمل الحصول علىٰ تكييفٍ فقهيٍّ مناسبٍ لها، لأن الحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوره، ويمكن استشارة أهل الفنون الأخرىٰ إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، ثم تحشد الأدلة الشرعية وفق التوصيف والتكييف المنجزَيْن في المرحلة السابقة، بغية تحقيقٍ للمناط والوصول للحكم الشرعي[1]، فهذه مرحلةٌ تنزيليةٌ للأدلة علىٰ صورة المسألة، ولذلك فعلىٰ المجتهد أن يبادر إلىٰ جمع النصوص التي لها علاقةٌ بالواقعة أو النازلة، وهنا أيضًا يمكن استشارة أهل الفنون الأخرىٰ إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

۞ ثانيا: مكمن التأصيل الشرعي لفقه العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة.

قد يتساءل متسائلٌ: كيف يمكن للنصوص الشرعية التي نزلت في فترةٍ سابقةٍ، ووردت في سياقٍ معينٍ، أن تجيب عن مستجداتٍ ونوازل العمل الخيري وتسهم في استثمار اقتصاد المعرفة؟

والجواب أن يقال: إنه رغم اختلاف الظروف والحيثيات، فقد تشابهت المقاصد والغايات، بحيث نجد أن النازلة المستجدة لها أصلٌ وشبهٌ ونظيرٌ في النص الشرعي القديم، ما دام الحكم الشرعي الـمُضَمَّن في ذلك النص ثابتًا ودائمًا لا يتغير ولا يتبدل؛ لأن المصلحة التي شُرع لتحقيقها لا تتغير ولا تتبدل، لكن =

كانون ثاني ٢٠١٣م – العدد ١٦٢٧٦.

(١) هيئات الفتوىٰ والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم)، بحث لعبد الحق حميش. هيئات الفتوىٰ والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم)، عبد الحق حميش، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

تطبيقه علىٰ الوقائع قد يتغير من مجتهدٍ إلىٰ آخر، ومن بلدٍ إلىٰ بلدٍ، ومن زمنٍ إلىٰ زمنٍ، مع وحدة الحكم الشرعي وثباته[1].

إذن، يرجىٰ البحث في الشريعة الغراء عن الأدلة التي تخدم هذه العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة، وتخول الإجابة عن تساؤلاتها والإفتاء في نوازلها، مما يستوجب استحضار القواعد الشرعية؛ التي تسعف في الحصول علىٰ الفتاوىٰ المناسبة لكل زمانٍ ومكانٍ، وتمكن من رد المتفرق إلىٰ المجتمع ومن قياس الفروع علىٰ الأصول، بحيث تُنسج في إطار كليات جامعةٍ للفروع، لتعود مرة أخرىٰ خادمةً لتلك الفروع التي نتجت عنها، وكاشفةً عن أحكامها؛ هذا الذهاب والإياب بين القواعد والفروع، ينم عن علاقة حية متحركة تخدم الفقه الإسلامي.

وبما أن المعاملات الخيرية تحتل حيزًا مهما في حياة المسلمين، ونظرًا لأهميتها، فإن فقهاءنا الأجلاء أحاطوها بمزيد عنايةٍ، وضبطوها بالتأصيل والتقعيد؛ لكن ظهور مستجدات ونوازل في هذا المجال، يستدعي بحثا في النصوص واستحضارا للقواعد والمقاصد، واستدعاء للأقيسة والتخريجات؛ لإيجاد أجوبة للفتاوىٰ المعروضة، ولإسعاف السائلين حول الأسئلة المطروحة.

وليس هذا فحسب، بل تتدخل هذه القواعد والتأصيلات، عند التزاحمات والاختلافات، لإرساء أسس الموازنات والترجيحات، وتحقيق فقه المآلات،

(١) للمزيد راجع: السنة تشريع لازم ودائم، لفتحي عبد الكريم، ص٩٣-٩٤. وأيضًا: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفىٰ السباعي، مقدمة/ ٩ و ١/ ٤٩. وكذلك: الرد علىٰ من ينكر حجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق، ص ٤٧٨.

وفتح باب الحاضر والاستشرافات.

فلا بد من الكشف عن سبل تأصيل العمل الخيري وتقعيد فروعه الفقهية وإظهار مدىٰ استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومساعدة غير المختصين في الفقه علىٰ الاطلاع علىٰ محاسن هذا الدين، وإبراز دور تأصيل وتقعيد العمل الخيري، في تدبير الاختلاف وترشيده، مع استثمار التقعيد والتأصيل في الموازنة والترجيح، وفقه الأولويات والمآلات.

فيجب إبراز دور القواعد الأصولية الفقهية والنظريات الفقهية في ضبط العمل الخيري والحكم علىٰ نوازله مع الإتيان بنماذج من تقعيد العمل الخيري من خلال النصوص الشرعية و كتب النوازل، نحو استشراف مستقبلي لاستثمار التقعيد والتأصيل في توجيه العمل الخيري وترشيده.

إن الحاجة إلىٰ ضبط العلاقة بين اقتصاد المعرفة والعمل الخيري وتطويره، لأمرٌ يجد ضالته في قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها؛ إذ لا ينفك فقه العمل الخيري عن الرجوع للأصول، سواء كانت نصوصًا مباشِرةً أو إجماعًا، أو قواعد تبنىٰ عليها الأقيسة والتخاريج.

إن استثمار التقعيد والتأصيل لكفيل بتقديم نماذج عمليةٍ من المعاملات الخيرية، تكشف عن مرونة الشريعة واستيعابها للنوازل ولمستجدات العصر.

تسبح العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة في فلك النصوص الشرعية وما انبثق منها.

المطلب الرابع

أثر تكامل القطاع الثالث واقتصاد المعرفة في الاقتصاد الإسلامي وفي التنمية البشرية.

تقتضي خيرية هذه الأمة اهتمامها بالعمل الخيري، ولا يستقيم ذلك إلا بتحقق شروطه وضوابطه، مما ينادي بوضع مقوماتٍ لإنجاح هذا العمل، وفق ما جاءت به النصوص الشرعية والقواعد المرضية والمقاصد المرعية، عبر امتطاء اقتصادٍ معرفيٍّ يُدخل في مختبره هذه المكونات، للخروج بعملٍ خيريٍّ مدروسٍ، وقطاعٍ ثالثٍ مَسُوسٍ؛ وإذا ما اعترىٰ هذه المقومات نقص فإن ذلك يؤثر علىٰ سيرورة العمل التبرعي ويؤذي المستفيدين منه، مما ينسف البادرة الخيرية ويقطع ثمارها ويجفف عروقها."ومع أهمية القطاع الثالث إلا أنه لا يحظىٰ بما يستحقه، ومن ثم، فإنه من العسير إغفال دوره في الحياة المعاصرة، مع الأخذ في الاعتبار مجريات الأحداث وتداعياتها، ذلك أن حالة الخمول التي يعاني منها العديد من الجمعيات ذات النفع العام، ليست مبررًا لإغفال أو تهميش أو التقليل من تأثيرها حاضرًا أو مستقبلًا، والأمل معقود أن يصبح القطاع الثالث شريكًا فاعلًا وأكثر إيجابية[1]".

(١) القطاع الثالث ودوره في المجتمع ،موزة العبار، باختصار من مقال منشور بموقع صحيفة البيان الإماراتية ، بتاريخ 28 مايو ٢٠١٢ ،

https://www.albayan.ae/opinions/articles/2012-05-28-1.1657938

وتحتاج التنمية البشرية إلىٰ اقتصاد إسلامى رصين، ولا يقوم هذا إلا باقتصاد المعرفة، وقد استخلصنا مما سبق أن القطاع الثالث واقتصاد المعرفة بحاجةٍ ماسةٍ إلىٰ التكامل، فكلاهما يخدم الآخر، وذكرنا أن اقتصاد المعرفة بحاجة ماسة إلىٰ القطاع الثالث، فناسب أن نُقيِّم هذه العلاقة ونُقوِّمها لخدمة الاقتصاد الإسلامى وتحقيق التنمية البشرية.

وقد ورد في المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة ما يلي: "لا بد للدعوة من توافر هذين الأمرين: التمويل الكافي والجهاز المقتدر"[(١)]، وكذلك العمل الخيري فلا بد له من التمويل الكافي ومن الكوادر الكفؤة التي تحسن إدارة المال وحسن استثماره وتدبيره؛"والقطاع الثالث بمشروعه المأمول يُعدُّ مشروع نهضةٍ، وإصلاحًا للعالم العربي في العصر الحاضر، وتعتبر هيكلة الدولة الحديثة القائمة علىٰ قطاعاتٍ ثلاثةٍ، من النجاح الإداري لأي دولةٍ، كما أنه في مجمل مدخلاته ومخرجاته من متطلبات تطبيق الشريعة الإسلامية لأي دولةٍ إسلاميةٍ، لا سيما بعد غيابٍ طويلٍ لدور الأمة الإسلامية في إدارة أوقافها"[(٢)].

فلا شك أن ترشيد النفقات وحسن تدبير التمويلات، أمران مهمان في تسيير المداخيل المالية للمؤسسات الخيرية، علىٰ أن هذه المؤسسات تحصل علىٰ

---

(١) كتاب المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، ص١٢١. المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، (الجامعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، السنة التاسعة، العدد الرابع، ربيع أول ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

(٢) انظر: ما هو القطاع الثالث؟، محمد بن عبد الله السلومى، الموقع الإلكتروني لمركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية، ومشرفه العام هو صاحب المقال ،

http://3rdsector.org/

تمويلٍ لا يكفيها أحيانًا لسد الحاجات وتحقيق الطموحات، وما تلبث أن تستلمه حتىٰ تسدد به ديونًا سابقةً أو تصرفه في متطلباتٍ آنيةٍ؛ فينقضي التمويل، ثم تضطر للبحث عن آخر، فتدخل هكذا في دوامة الاستهلاك والاستدانة؛ مما يحبسها عن تطبيق برامجها الحالية وعن التخطيط لطموحاتها المستقبلية. وتجدر الإشارة إلىٰ أن الانتقال من هذا النمط الاستهلاكي إلىٰ النمط الاستثماري أمرٌ في غاية الأهمية، بحيث تصير المؤسسات منتجةً وليست مستهلكةً فقط؛ لكن المشكلة تكمن في أن هذه المؤسسات عاجزةٌ عن كفاية حاجاتها فكيف تنتقل إلىٰ الاستثمار؟

إن هذه الموازنة تحتاج فقط إلىٰ شيءٍ من التخطيط والاستشارة من أهل التخصص؛ إذ يمكن استثمار التبرعات المحصل عليها علىٰ أمل تسديد المصروفات والحاجات آجلا عند الحصول علىٰ الأرباح أو عند استرجاع رأس المال أو عند الحصول علىٰ القروض الحسنة، فالمقصود هو استثمار الأموال وليس مجرد استهلاكها، أقصد أن الإنفاق علىٰ يكون ابتداءً، لتمويل مشاريع استثماريةٍ انتهاءً[1].

ومن ثم فإن هذا الحقل مجالٌ للإبداع في إيجاد صيغٍ تمويليةٍ تمكن من سد الحاجة الحالية ومن استشراف المستقبل.

معنىٰ ذلك أن اقتصاد المعرفة مطالبٌ بنقل هذا المجال من الطابع

(١) راجع بحثي: نحو مشاريع لتمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه المصارف الإسلامية أنموذجا، المؤتمر الثاني لتطوير الدراسات القرآنية (البيئة التعليمية للدراسات القرآنية.. الواقع وآفاق التطوير)، المملكة العربية السعودية، الرياض، 10ـ١٣ / ٥ / ١٤٣٦هـ/ الموافق ١ ـ ٤ / ٣ / ٢٠١٥ م.

الاستهلاكي المحض، إلىٰ مرتبة القدرة علىٰ تأمين الاكتفاء الذاتي: بحيث يُستثمر شقٌّ من المداخيل في مشاريع تدر أرباحًا يعود ريعها علىٰ المؤسسة الخيرية، حتىٰ تتمكن من تحسين أدائها بالانتقال من التفكير في تأمين المصاريف، إلىٰ التخطيط لمشاريعٍ استثماريةٍ، إلا أن هذه العملية الانتقالية بحاجة لإعداد أساليب وسبل كفيلةٍ بتمويل هذه المشاريع، وبعبارة أخرىٰ فالمطلوب هو استثمار الخيرية للنهوض باقتصاد المعرفة، الذي سيؤمن الكوادر الكفؤة، وبدورها ستعود لخدمة المجال الخيري في إطار خيرية الاستثمار، يعني ترشيد الاستثمار ارتكازًا علىٰ اقتصاد المعرفة، فمعنىٰ الخيرية في"استثمار الخيرية" هو العمل الخيري يعني استثمار العمل الخيري، وأما معناها في"خيرية الاستثمار" فالمقصود به ترشيد الاستثمار وتطويره، يعني جعله أجود وأفضل وأنجع، وفي هذا الصدد يقول عبد الملك منصور: "إننا بحاجة ماسة إلىٰ تغيير استراتيجية العمل الخيري من اقتصاره علىٰ الدور الخدمي والخيري الضيق إلىٰ نظرة جديدة تقوم علىٰ اعتبار العمل الخيري شريكا أساسيا في تنمية المجتمع ومن نظرة ضيقة هىٰ الإحسان إل المحتاجين إلىٰ التنمية الشاملة للمجتمع لتنمية قدرات المحتاجين إلىٰ العمل والكسب لا مجرد الاقتصار عل السؤال وتلقىٰ الإعانات عملا بالمثل الصينىٰ الحكيم أن تعطي سمكة لمحتاج جائع، فأنت تؤمن له طعام يومه، أما أن تعلمه الصيد فأنت تؤهله وتمكنه من توفير احتياجاته علىٰ الدوام"[1].

ولتحقيق هذا المسعىٰ فإنه يتوجب تكوين الكوادر المناسبة واختيار الصيغ التمويلية الناجعة، فهما عنصران مهمان سأتطرق إليهما باختصار:

(١) العمل الخيري تكافل اجتماعي وعطاء إنساني، لعبد الملك منصور، مرجع سابق، باختصار وتصرف.

۞ أولا : التكوين والتكوين المستمر :

"تؤكد التجارب علىٰ أن القطاع الثالث ذو إسهامٍ فاعلٍ في التنمية البشرية والاقتصادية، بالعمل علىٰ تنمية الإنسان تنمية مستدامة ينشدها القطاع الخيري مما يتطلب التأهيل المستمر لإيجاد القيادات العلمية الشرعية بأن يقوم العلماء والمفكرون بدورهم الريادي"[1]، قال عبد الملك منصور: "يعتبر الحصول عل الموارد البشرية المناسبة للعمل والإشراف في القطاعات الخيرية والبحث عنها، وجذبها واختيار أفضلها بما يتفق ومتطلبات العمل، أولىٰ الوظائف الأساسية، ومن ثم تصنيف العاملين، بعد تصنيف الوظائف المتوفرة لدىٰ الجهة أو المؤسسة الخيرية والتي تحتاج إلىٰ شغلها بالعنصر البشري وتنمية المعرفة والمهارة والقدرات للقوىٰ العاملة القادرة عل العمل في جميع المجالات"[2]

ويتحقق ذلك بسلوك إجراءاتٍ منها ما يلي:

أ. اختيار الأكفاء.

ب. التدريب: بتكوين العنصر البشري حسب أهداف الجهة الخيرية، وتطبيقه لذلك مع لزوم التدريب المستمر.

ت. حسن التوزيع بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب..

ث. إنشاء مركز إسلامي عالمي لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالعمل الخيري..

---

(١) القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، لمحمد السلومي، مرجع سابق، ص٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) العمل الخيري تكافل اجتماعي وعطاء إنساني، لعبد الملك منصور، مرجع سابق.

ج. تبادل الخبرات والاستفادة منها واستثمار المعلومات والتنسيق بين الجهات ذات الهم المشترك.

۞ ثانيا: الصيغ التمويلية:

لعله من الأنفع أن يتم اختيار الصيغ التمويلية، والأفكار الاستثمارية للمؤسسة الخيرية، وفق هندسةٍ ماليةٍ إسلاميةٍ مدروسةٍ، وهي المسار الذي يُتَّبع لاكتشاف أو تطوير صيغةٍ تمويليةٍ، بحيث ترمي إلىٰ تطوير صيغٍ وابتكار منتجاتٍ ماليةٍ تستجيب لاحتياجات الواقع وتحديات العصر، استنادًا إلىٰ نصوص الشرع وقواعده ومقاصده؛ وبذلك أنتجت الهندسة المالية الإسلامية مجموعةً من الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية الخاصة بها والخاضعة لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي مما ينادي باستثمار ذلك في خدمة العمل الخيري وتدبير أمواله واستثمارها.

ويمكن استثمار مداخيل المؤسسات الخيرية في المصارف الإسلامية بصيغٍ عدةٍ، عبر وجهين[1]:

الوجه الأول: أن تكون عميلًا للمصرف، ومن ثمَّ، فحينما تحتاج لتمويل أحد مشاريعها ولا تتوفر علىٰ السيولة، ستختار أحد الصيغ التمويلية للحصول علىٰ التمويل المناسب، ولنبين ذلك من خلال المثال التالي:

تحتاج المؤسسة إلىٰ بناية لكنها لا تتوفر علىٰ ثمنها، فتتوجه إلىٰ المصرف،

(١) راجع بحثي: نحو مشاريع لتمويل تعليم القران الكريم وعلومه المصارف الإسلامية أنموذجا، المؤتمر الثاني لتطوير الدراسات القرآنية (البيئة التعليمية للدراسات القرآنية.. الواقع وآفاق التطوير)، مرجع سابق.

وتتعاقد معه علىٰ أساس تَمَلك البناية عن طريق المرابحة أو الإجارة.

الوجه الثاني: أن تكون المؤسسة الخيرية شريكًا للمصرف أو تربطها به علاقة وساطةٍ، بحيث تعقد مع المصرف علىٰ أساس استثمار أموالها مقابل الحصول علىٰ أرباحٍ تستفيد من ريعها المؤسسة، ويبقىٰ رأس المال والأصول لدىٰ المصرف يستثمرها في دورةٍ جديدةٍ، وسأمثل لهذا بالصكوك الوقفية، وهي عبارة عن وثائق أو شهاداتٍ خطيةٍ متساوية القيمة قابلةٍ للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم علىٰ أساس عقد الوقف[1].

وهىٰ صكوك يصدرها الواقفون بناءً علىٰ رغبتهم، ولا تعود عليهم بعائدٍ ماديٍّ، وإنما طمعًا في أجرٍ عظيمٍ عند الله عز وجل، باستخدام حصيلتها في الإنفاق علىٰ وجوه الخير[2]، بحيث يجمعها المصرف الإسلامي كناظر علىٰ الوقف، ويقوم علىٰ المشروع الذي يستفيد من ربحه الموقوف عليه وهو المؤسسة الخيرية في موضوعنا، وللواقفين أن يشترطوا علىٰ المصرف نوع المشروع، وللمصرف أن يأخذ أجرًا مقابل عمله.

(١) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث لمحمد إبراهيم نقاسي، ص١٢.

(٢) دراسات في التمويل الإسلامي، لأشرف محمد دوابه، ص ١٦٦.

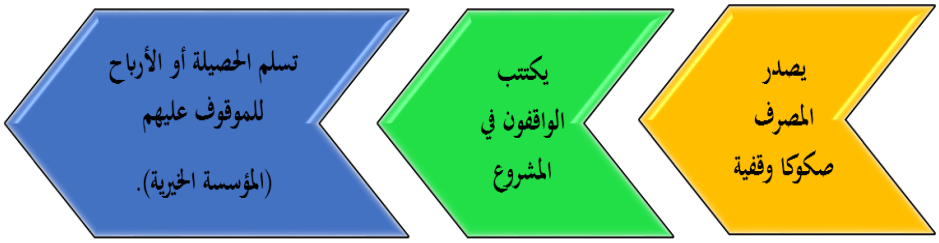

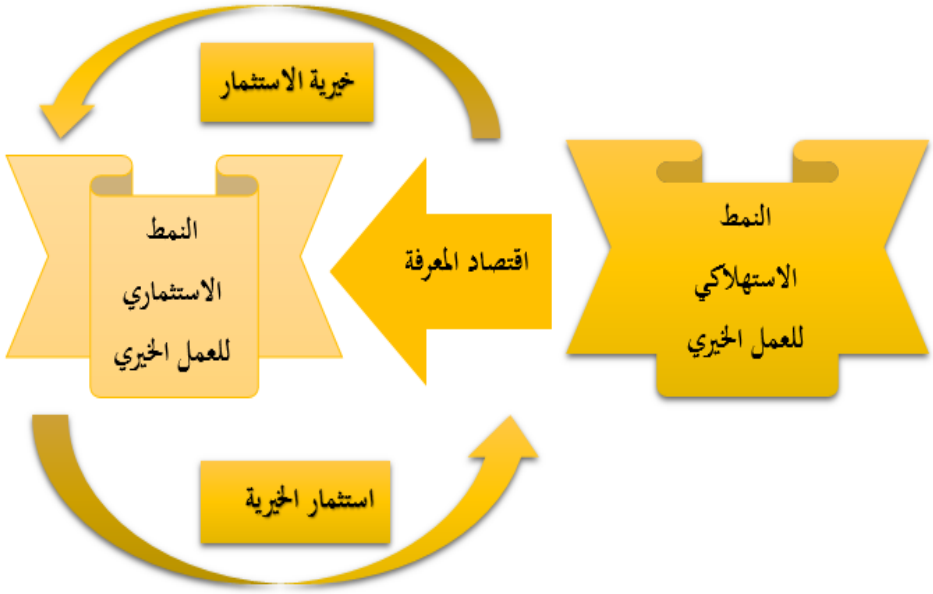

شكل يلخص انتقال العمل الخيري من النمط الاستهلاكي إلى النمط الاستثماري
عبر اقتصاد المعرفة في إطار استثمار الخيرية وخيرية الاستثمار

الصكوك الوقفية وسيلة ناجعة لتمويل المشاريع الخيرية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن المصارف الإسلامية قادرةٌ علىٰ أن تكون قطب رحىٰ العملية التمويلية للمؤسسات الخيرية، ولن تكسب هذه الثقة إلا إذا طورت أساليب إسهاماتها الاجتماعية باعتمادها علىٰ إبداعات الموارد البشرية التي ترتكز علىٰ مخرجات اقتصاد المعرفة، وتبنىٰ علىٰ مدخلات التكوين والتكوين المستمر؛ فالمنشود هو إعداد بحوث تكشف عن أشكال العلاقة بين القطاع الثالث واقتصاد المعرفة وعن تجلياتها، وأنوه في هذا الباب بجهود مركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية.

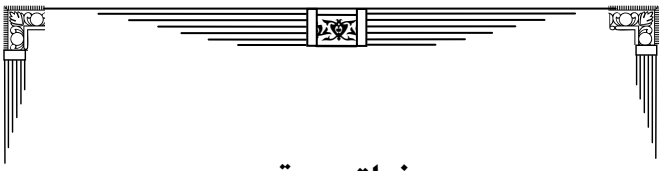

خـاتـمــة

أثمر البحث في فقه العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث عن نتائج ودفع الباحث إلىٰ اقتراح توصيات:

۞ فأما النتائج فمنها:

أ- العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، علاقةٌ تكامليةٌ؛ بحيث يسهم كل واحدٍ منهما في تطوير الآخر.

ب- يسعف الفقه الإسلامي وقواعده ومقاصده، في بيان العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، وفي ترشيدها وتطويرها.

ت- يحسن بالعمل الخيري أن ينتقل من النمط الاستهلاكي إلىٰ النمط الاستثماري، بالارتكاز علىٰ اقتصاد المعرفة.

ث- تنم هذه العلاقة عن ضرورة استثمار الخيرية وخيرية الاستثمار في آن واحدٍ.

ج- يتعدىٰ نفع العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، إلىٰ مجالات أخرىٰ كالاقتصاد الإسلامي والتنمية البشرية.

وأما التوصيات فمنها:

أ- رصد مكافآتٍ تشجيعيةٍ للعاملين والباحثين في ترقية العمل الخيري من خلال استثمار اقتصاد المعرفة.

ب- بناء الخبرات المعرفية والتكوين والتكوين المستمر لكوادر العمل الخيري والقطاع الثالث.

ت- تمويل البحوث ورعاية المسابقات وإحياء المؤتمرات والمحافل العلمية؛ التي تعنىٰ بالعلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث.

ث- التعاون والتنسيق بين المؤسسات الخيرية للرفع من الاستفادة من اقتصاد المعرفة في تطوير التدبير والتسيير للقطاع الثالث.

ج- العناية بالجهود الإعلامية التي تخدم العلاقة بين اقتصاد المعرفة والقطاع الثالث، وتسهم في تطوير القطاعين.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر

١- الإبداع والابتكار في السنة النبوية، يوسف عبد اللاوي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية العدد ٤، المجلد١، كانون الثاني، يناير ٢٠١٦، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٢- اقتصاد المعرفة، مقال منشور بموقع المعرفة:

/https://www.marefa.org

٣- الاقتصاد المعرفي.. آفاق استثمارية مجدية وعصرية، لمحمد دهمان، مقال منشور بموقع الاقتصاد العربي، بتاريخ١٤ أبريل 2017

http://www.ar-economist.com/

٤- الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية، صادق علي طعان، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة – العراق، العدد: ١٣، ٢٠٠٩م.

٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة: لبنان- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٦- أهمية الوقف في نشر العلم، موفق بن عبد الله العوض، بحث مقدم لمؤتمر" أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" المنعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الشارقة يومي الإثنين والثلاثاء ٦-٧ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٩- ١٠ مايو ٢٠١١م.

٧- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: مصر- الجيزة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

٨- ترفيع الاقتصاد الإسلامي واقتصاد المعرفة من خلال الإبداع والابتكار في النصوص الشرعية، علي نجم، بحث مشارك في منتدىٰ فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع: "الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي، رؤية استشرافية"، والذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، بشراكةٍ مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، يومي (٢٢-٢٣) أبريل ٢٠١٨.

٩- تفاوت"صيغ العقود" طبيعي لكن لا يتجاوز إلىٰ التطبيق والإخلال بـ"الفتوىٰ" (ندوة نظمت ببريدة/السعودية، أدارها منصور الجفن)، تقرير منشور بجريدة الرياض، الثلاثاء ٣ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ - ١٥ كانون ثاني ٢٠١٣م - العدد ١٦٢٧٦.

١٠- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، (دار القلم: سوريا- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م).

١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الشهير بتفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (دار الفكر: لبنان-بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٢- دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دوابه، (دار السلام: مصر-

القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

١٣- الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، نقلا عن بحث: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة المملكة العربية السعودية- الرياض، العدد (٢٤)، ١٤١٥ هـ.

١٤- دور الوقف في تعزيز المعرفة، محمد محمود كالو، بحث مقدم لمؤتمر" أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" المنعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة يومي الإثنين والثلاثاء ٦-٧ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٩- ١٠ مايو ٢٠١١م

١٥- الرد علىٰ من ينكر حجية السنة (مطبوع مع كتاب دفاع عن السنة لأبي شهبة)، عبد الغني بن محمد عبد الخالق، (مكتبة السنة: مصر- القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م).

١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف: السعودية- الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٧- السنة تشريع لازم ودائم، فتحي عبد الكريم، (مكتبة وهبة: مصر-القاهرة: الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٨- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفىٰ بن حسني السباعي، (المكتب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية: لبنان-بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٠- سنن الإمام الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٨ م).

٢١- الشوقيات (ديوان)، أحمد شوقي، ١/ ١٨٥، (دار العودة: لبنان – بيروت، ١٩٨٨م).

٢٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الألباني، (المكتب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، (الطبعة التركية للمطبعة العامرة).

٢٤- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٩و١٠ شتنبر ٢٠١٣.

٢٥- العمل الخيري تكافل اجتماعي وعطاء إنساني، عبد الملك منصور، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، بدبي ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨

٢٦- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ المملكة العربية السعودية.

٢٧- القرآن العظيم والإنفاق، منصور الغامدي، خطبة بمسجد أبو بكر الصديق، بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٤١٩

٢٨- القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، محمد بن عبد الله السلومي، (سلسلة دراسات اجتماعية، الكتاب الثالث، الطبعة الأولىٰ، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٤٣١هـ\ ٢٠١٠م).

٢٩- القطاع الثالث ودوره في المجتمع، موزة العبار، باختصار من مقال منشور

بموقع صحيفة البيان الإماراتية، بتاريخ 28 مايو ٢٠١٢، https://www.albayan.ae/opinions/articles/2012-05-28-1.1657938

٣٠- ما هو القطاع الثالث؟، محمد بن عبد الله السلومى، الموقع الإلكتروني لمركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية، ومشرفه العام هو صاحب المقال، http://3rdsector.org/

٣١- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة: لبنان-بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٣٢- مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. موقع البرنامج علىٰ الأنترنت:

. /http://nashr.qurancomplex.gov.sa/site

٣٣- المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، (الجامعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، السنة التاسعة، العدد الرابع، ربيع أول ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٣٤- نحو مشاريع لتمويل تعليم القرآن الكريم وعلومه المصارف الإسلامية أنموذجا، علي نجم، المؤتمر الثاني لتطوير الدراسات القرآنية (البيئة التعليمية للدراسات القرآنية.. الواقع وآفاق التطوير)، المملكة العربية السعودية، الرياض، 10ـ ١٣ / ٥ / ١٤٣٦هـ/ الموافق ١ ـ ٤ / ٣ / ٢٠١٥ م.

٣٥- هيئات الفتوىٰ والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم)، عبد الحق حميش، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة

والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٣٦- الوقف علىٰ العلم أوقاف جامعة الملك سعود نموذجا، نذير محمد أوهاب، بحث منشور بموقع دائرة الأوقاف حكومة الشارقة، http://awqafshj.gov.ae/

٣٧- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية- بالرباط،١٤١٦هـ-١٩٩٩٦م).

٣٨- الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيىٰ محمود ساعاتي، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٩- Knowledge Economy , Investopedia, Retrieved /Edited:16-5-2017. https://www.investopedia.com